المطلب ان وهب بن عبد مناف لو زوجه ابنته آمنة وقدم هذا في الاستيعاب
فزوجها لعبد الله وهي يومئذ افضل امرأة في قريش نسبا وموضعا
فدخل بها عبد الله حين املك عليها مكانه فوقع عليها فحملت برسول
الله صلى الله عليه وسلم وانتقل ذلك النور اليها فلذلك وقع عليها يوم الاثنين
في شعب ابي طالب عند الجمرة الوسطى اقول فيه انه سيأتي في فتح مكة انه
نزل بالحجون بقرب المقابر المعلاة عند شعب ابي طالب المكان الذي حصرت فيه
بنو هاشم وبنو المطلب ويمكن ان يقال ذلك الشعب الذي في الحجون
كان محل سكن ابي طالب في غير ايام منى وهذا الذي عند الجمرة الوسطى
كان ينزل فيه ابو طالب ايام منى فلا مخالفة والله اعلم ثم اقام عندها
ثلاثة ايام وكانت تلك السنة عندهم اذا دخل الرجل على امرأته اي
عند اهلها اي فهي واهلها كانوا بشعب ابي طالب ثم خرج من عندها فاتى
المرأة التي عرضت عليه فقال لها ما لك لا تعرضين علي اليوم ما عرضت
بالامس فقالت فارقك النور الذي كان معك بالامس فليس لي اليوم
بك حاجة فاردت ان ابنه الطاهر بها بعد ان وقع على امنة فقال لها ما لك
لا تعرضين علي اليوم ما عرضت بالامس فقالت من انت قال انا فلان قالت
لست انت هو لقد رأيت بين عينيه نورا ما اراه الان ما صنعت بعدي
فاخبرها فقالت والله ما انا بصاحبة ريبة ولكن رأيت في وجهك
نورا فاردت ان يكون في وابى الله ان لا يجعله حيث اراد اذهب
فاخبرها انها حملت خير اهل الارض انتهى اقول ومر دوايه ان المرأة
التي عرضت نفسها عليه هي ليلى العدوية وان عبد الله كان في بناء له
وعليه اثر الطين والغبار روايته قال لها انتظري اغتسل مما علي وارجع اليك واندوهم
اليها بعد ان وقع على امنة وانتقل منه النور اليها وقال لها هل لك فيما قلت
قالت لا فلذلك قالت لقد دخلت بنور وما خرجت به اي وفي سيرة
ابن هشام مررت بي وبين عينيك غرة فدعوتك فابيت ودخلت على
امنة فذهبت بها وحيث كنت الهمت بامنة لتلدن ملكا • ولا يخفى ان
تعدد الواقعة ممكن وان هذا السياق يدل على ان هذه المرأة هي التي
علم بان عبد الله تزوج امنة وانه يريد الدخول بها واتها علمت الذكاء

نبي

نبي يكون له الملك والسلطان وغير خاف ان عرض عبد الله نفسه على المرأة
لم يكن لريبة بل لينتفع الامر الذي جعلها الى بذل العقد والكبير والابل
فينبغي هذا ان يحمل على حلاله فبعادة الشام الرجال ولا يخالف ذلك يكون
ما في الواقعة فوالدهم تذكر الخثعمية وجمالها وما عرضت عليه فانظر اليها
الحديث والله اعلم • ومن الكلبي انه قال كتبت للنبي صلى الله عليه وسلم
خمسمائة ام اي من قبل امه وابيه فما وجدت فيهن سفاحا والمراد بالسفاح
الزنا اي فان المرأة كانت تسافح الرجل مدة ثم يتزوجها ان اراد ولا
شيئا مما كان من امر الجاهلية اي من نكاح الام اي زوجة الاب لانه كان
في الجاهلية يباح اذا مات الرجل ان يخلف على زوجته اكبر اولاده من
غيرها • وفي كلام بعضهم كان اقبح ما يصنع اهل الجاهلية الجمع بين
الاختين وكانوا يعيبون المتزوج بامرأة الاب ويسمونه الضيزن
والضيزن الذي يزاحم اباه في امرأته ويقال له نكاح المقت وهو
العقد على امرأة الاب والراب زوج الام • وما قيل ان
هذا اي نكاح امرأة الاب وقع في نسبه صلى الله عليه وسلم لان
خزيمة احد ابائه لما مات خلف على زوجته اكبر اولاده وهو كنانة
فجاءها بالنضر فهو مولد ساقط غلط لان الذي خلف عليها كنانة بعد
موت ابيه ماتت ولم تلد منه شيئا والغلط انه تزوج بعدها بنت اختها
وكان اسمها موافقا لاسمها فجاءها بالنضر وبهذا يعلم ان قول السهيلي
نكاح زوجة الاب كان مباحا في الجاهلية بشرع متقدم ولم يكن من المحرمات
التي انتهكوها ولا من العظائم التي ابتدعوها لانه امر كان في عمود نسبه صلى الله
عليه وسلم فكنانة تزوج امرأة ابيه خزيمة وهي برة بنت مر فولدت
له النضر بن كنانة ثم هاشما ايضا قد تزوج امرأة ابيه واقدة فولدت له
ولكن هذا خارج من عمود نسبه صلى الله عليه وسلم لانها لم تلد
له صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم انا من نكاح لا من سفاح
ولذلك قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف اي الا
ما سلف من تحليل ذلك قبل الاسلام وفائدة هذا الاستثناء ان لا يعاب
نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم وليعلم انه لم يكن في اجداده من كان

ونكاح الجاهلية

Copyright © King Saud University